



الجمهورية اليمنية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للشئون القانونية

قانون الجنسية اليمنية ولأئحته التنفيذية



الجمهورية اليمنية
وزارة الداخلية
الادارة العامة للشئون القانونية

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م
بشان الجنسية اليمنية

قرار جمهوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٤م

باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م
بشان الجنسية اليمنية

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ م
بشان الجنسية اليمنية

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ م
بشان الجنسية اليمنية

باسم الشعب

رئيس مجلس الرئاسة

بعد الاطلاع علي اتفاق اعلان الجمهورية اليمنية

- و علي دستور الجمهورية اليمنية

- وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس الرئاسة اصدرنا

القانون الاتي نصه

الفصل الاول

التسمية والتعاريف

مادة (١)

أ- يسمى هذا القانون (قانون الجنسية اليمنية)

ب- يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها الا اذا دلت القرينة علي خلاف ذلك

١- اليمني : الشخص الذي يتمتع

بالجنسية اليمنية

٢- الاجنبي : غير المتمتع بالجنسية المذكورة

٣- الرشد : ثمانية عشر سنة كاملة حسب التقويم

الميلادي

٤- الوزير : وزير الداخلية

٥- الجنسية اليمنية : جنسية الجمهورية اليمنية

الفصل الثاني
اسباب كسب الجنسية
الفرع الاول
جنسية الميلاد او الجنسية الاصلية
مادة (٢)

اليمنيون هم المتوطنون في اليمن الذين مضت علي اقامتهم العادية فيه خمسون سنة ميلادية علي الاقل عند نفاذ هذا القانون وتعتبر اقامة الاصول مكتملة لاقامة الفروع والزوجة متى كانت نية التوطن

مادة (٣)

يتمتع بالجنسية اليمنية

- أ- من ولد لاب متمتع بهذه الجنسية
- ب- من ولد في اليمن من ام تحمل هذه الجنسية واب مجهول الجنسية او لاجنسية له
- ج- من ولد في اليمن من ام تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبه الي ابيه قانون
- د- من ولد في اليمن من والدين مجهولين ويعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولودا فيها مالم يقد الدليل علي خلاف ذلك
- هـ- من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته اراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقا للقانون وبناء علي طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها

الفصل الثاني

منح الجنسية

مادة (٤)

يجوز بقرار جمهوري بناء علي عرض الوزير منح الجنسية اليمنية في أي من الحالات التالية

أ- من ولد في الخارج من ام تحمل هذه الجنسية واب مجهول الجنسية او لاجنسية له وذلك بشرط ان يكون قد جعل اقامته العادية بصفة مشروعة في اليمن مدة عشر سنوات متتاليات علي الاقل سابقة علي بلوغه سن الرشد وان يكون طلب اختياره الجنسية اليمنية قد قدم خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد

ب- من ولد في اليمن لابوين اجنبيين واقام فيها حتى بلوغه سن الرشد وكان ملما باللغة العربية سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة علي المجتمع وكان محمود السيرة والسمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام والاداب العامة الا اذا كان قد رد اليه اعتباره وبشرط ان يقدم طلبا لدخول الجنسية اليمنية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد

ج- من ولد في اليمن لاب اجنبي ولد ايضا فيه

د- من يكون قد ادي للدولة او للامة العربية خدمة
جليلة

ه- من ينتمي الي الاصل اليمني متى تقدم بطلب
الحصول علي الجنسية اليمنية بعد خمس سنوات من
جعل اقامته فيها بشرط ثبوت اقامة جده الاقرب
لابيه في اليمن وتنازله عن اتصافه باية جنسية
اخرى عند منحة الجنسية

مادة (٥)

يجوز بقرار جمهوري بناء علي عرض الوزير منح الجنسية
اليمنية للعربي وللاجنبي المسلم لاذي لا تنطبق عليه احكام
المادة السابقة وذلك متى توافرت في شأنه الشروط الاتية :-

- ١- ان يكون بالغاً سن الرشد
- ٢- ان تكون اقامته العادية في الجمهورية بطريقة
مشروعة لمدة عشر سنوات متتاليات
- ٣- ان يكون حسن السلوك محمود السيرة ولم يسبق
الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية
في جريمة مخلة بالنظام العام والاداب العامة مالم
يكن قد رد اليه اعتباره
- ٤- ان تكون له وسيلة مشروعة لكسب العيش
- ٥- ان يكون ملماً باللغة العربية
- ٦- ان يكون ذا كفاءة تحتاج اليها البلاد ويجوز في هذه
الحالة اعفائه من شرط الالمام باللغة العربية

مادة (٦)

تخفض المدة المنصوص عليها في البند (٢) من المادة السابقة الي خمس سنوات متتاليات بالنسبة الي الاجنبي الذي يحصل علي اذن من الوزير بالتوطن في اليمن بقصد التجنس لضرورات ملحة ويشترط اقامته هذه المدة فعلا في اليمن بعد الاذن وتقديمه طلب التجنس خلال الثلاثة شهور التالية لانقضاء المدة المذكورة واذا مات الماذون له قبل منحة الجنسية اليمنية جاز لزوجته ولاولاده القصر الذين كانوا موجودين معه وقت صدور الاذن واستمروا مقيمين معه الي وقت وفاته ان ينتفعوا بالاقامة بالمدة التي يكون المتوفي قد اقامها في اليمن

مادة (٧)

يجوز بقرار جمهوري بناء علي عرض الوزير تحديد العدد المسموح بترشيحهم لحمل الجنسية اليمنية سنويا

مادة (٨)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تكون مهمتها ترشيح من تري منحهم شهادات التجنس في حدود العدد المسموح به سنويا

مادة (٩)

لا تكسب زوجة المتجنس الجنسية اليمنية بطريقة التبعية لزوجها الا اذا طلبت ذلك ونشر طلبها في احدي الصحف المحلية واستمرت الزوجية قائمة لمدة اربع سنوات من تاريخ هذا الطلب ولم يعترض الوزير علي ذلك خلال المدة المذكورة اما الاولاد القصر للمتجنس المذكور فيكتسبون

الجنسية اليمنية بطريق التبعية لاليهم اذا كانت قامتهم العادية مع ابيهم في اليمن ولهم ان يقرروا اختيار جنسيتهم الاصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد شريطة الايفاء بما خسرتة الدولة عليهم من نفقات في سبيل تشاتهم وتعليمهم

الفرع الثالث الزواج المختلط

مادة (١٠)

المرأة اليمنية التي تتزوج من اجنبي مسلم تحتفظ بالجنسية اليمنية الا اذا وغبث في التخلي عن جنسيتها واثبتت هذه الرغبة عند الزواج او اثنا قيام الزوجية وكان قانون بلد زوجها يدخلها في جنسيته واذا كان عقد زواج المرأة باطلا شرعا فانها تظل محتفظة بالجنسية اليمنية

مادة (١١)

المرأة الاجنبية التي تتزوج شرعا من يمني تدخل في جنسيته متى توافرت الشروط الاتية

أ- تقديم طلب بذلك الي الوزير

ب- مرور اربع سنوات علي الاقل من تاريخ الزواج

ج- الايعترض الوزير بقرار مسبب خلال مدة الاربع السنوات المذكورة علي دخولها في الجنسية اليمنية

ويحق للزوج تقديم اعتراضه في هذا الخصوص
الي الوزير خلال المدة ذاتها

مادة (١٢)

لا يترتب علي تجنس اليمني الجنسية اجنبية متى اذن له في ذلك ان تفقد زوجته اليمنية الجنسية اليمنية الا اذا اعلنت عن رغبتها في اكتساب جنسية زوجها الجديدة اما الاولاد القصر فلا يفقدون الجنسية اليمنية اذا كانوا يدخلون في جنسية ابيهم الجديدة بطريق التبعية

مادة (١٣)

المرأة التي اكتسبت الجنسية اليمنية بطريق التبعية لزوجها استنادا الي المادة (١١) من هذا القانون لاتفقد هذه الجنسية لمجرد انتهاء الزوجية بشرط ان يكون قد مر علي قيام الزوجية المذكورة اربع سنوات علي الاقل منذ اكتسابها الجنسية اليمنية

الفرع الرابع

استرداد الجنسية وردها

مادة (١٤)

للمرأة اليمنية التي فقدت الجنسية اليمنية طبقا لاحكام المادتين (١٠-١٢) من هذا القانون ان تسترد هذه الجنسية عند انتهاء الزوجية اذا طلبت هذا الاسترداد

مادة (١٥)

للإيمني الذي يتجنس بجنسية أجنبية وكان قد تخلي عن جنسيته
الأصلية أن يسترد الجنسية اليمنية إذا طلب ذلك كتابيا

مادة (١٦)

يجوز بقرار جمهوري بناء علي عرض الوزير أن ترد
الجنسية اليمنية الي من سحبت منه استنادا لأحكام المواد
(١٨-١٩-٢١) من هذا القانون

الفصل الثالث

سحب الجنسية

مادة (١٧)

الجنسية اليمنية لايجوز اسقاطها عن يمني اطلاقا طبقا للدستور ولكن يجوز سحبها ممن اكتسبها وفقا للاحكام المبينة في هذا القانون

مادة (١٨)

يجزم بقرار جمهوري بناء علي عرض الوزير سحب الجنسية اليمنية ممن اكتسبها وذلك خلال اخمس السنوات التالية لهذا الاكتساب متى توافرت حالة من الحالات الاتية

- أ- اذا حكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالنظام العام الاداب العامة ولم يكن قد رد اليه اعتباره
- ب- اذا انقطع عن الاقامة في اليمن مدة سنتين متتاليتين وكان ذلك الانقطاع بدوة عذر يقبله الوزير
- ج- اذا كان اكتساب الجنسية اليمنية بناء علي اقواله او وقائع غير صحيحة وفي هذه الحالة يكون سحب الجنسية المذكورة في أي وقت متى ثبت ذلك
- د- اذا توافرت الدلائل لدي الجهات المختصة علي قيامه بالترويج لمبادي من شأنها تقويض النظام السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي في البلاد او علي انتمائه علي هيئة سياسية اجنبية او علي قيامة بمحاولة القيام باي عمل خطر علي امن الدولة وسلامة الوطن
- هـ- اذا دخل في جنسية اجنبية بدوة الحصول علي الاذن المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذا القانون

مادة (١٩)

- يجوز بقرار جمهوري بناء علي عرض الوزير سحب الجنسية ممن اكتسبها وذلك اذا توافر سبب من الاسباب الاتيه
- أ- اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدي الدول الاجنبية دون ترخيص سابق من الجهات اليمنية المختصة
- ب- اذا عمل المصلحة دولة او حكومة اجنبية وهي في حالة حرب علي اليمن او كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها
- ج- اذا قبل العمل في الخارج (وظيفة) لدي حكومة الجنبية او هيئة دولية اجنبية وبقي فيها بالرغم من الامر الصادر اليه من حكومة اليمن بتركها
- د- اذا صدر حكم نهائي بادانته في جرائم تمس ولائه للبلاد او تتضمن خيانتة لها

مادة (٢٠)

لاتسري احكام المادتين السابقتين في شان من يتمتع بالجنسية اليمنية استنادا الي احكام المواد (٢-٣-٤-١٥) من هذا القانون

مادة (٢١)

يترتب علي سحب الجنسية اليمنية ممن اكتسبها زوال هذه الجنسية عن هذا الشخص وحدة الا اذا نص اسحب علي زوالها ايضا عن يكون قد اكتسبها معه بطريقه التبعية

الفصل الرابع

احكام عامة

مادة (٢٢)

معر مراعاة الاحوال التي يدخل فيها اليمني في جنسية اجنبية بطريق التبعية طبقا لاحكام هذا القانون لايجوز لمن يحمل الجنسية اليمنية ان يتجنس بجنسية اجنبية قبل الحصول علي اذن بذلك من الوزير

واذا دخل يمني في جنسية اجنبية علي خلاف احكام الفقرة السابقة فانه يظل معاملا علي اساس انه يحمل الجنسية اليمنية من جميع الوجوه

مادة (٢٣)

الاجنبي المسلم الذي اكتسب الجنسية اليمنية عملا باحكام المواد (٤-٥-٦-٩-١١) من هذا القانون لايكون له حق مباشرة الحقوق السياسية المقررة لليمنيين قبل انقضاء خمس عشر سنة من تاريخ كسبه للجنسية المذكورة كما لايجوز انتخابه او تعيينه في اية نيابية قبل مضي المدة المذكورة من التاريخ المذكور

مادة (٢٤)

جميع الاحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر جحة علي الكافة وينشر منطوقها الجريدة الرسمية

مادة (٢٥)

يعمل باحكام جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ابرمت او تبرم بين اليمن والدول الاجنبية في مسائل الجنسية بعد مصادقة مجلس النواب

مادة (٢٦)

جميع القرارات الخاصة بكسب الجنسية اليمنية او بسحبها او باستردادها استنادا لاحكام هذا القانون تحدث اثرها من تاريخ صدورها مالم ينص القانون علي غير ذلك ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ولايمس ذلك كله حقوق حسنى النية من الغير

مادة (٢٧)

عبء الاثبات يقع لعي من يدعي بانه داخل في الجنسية اليمنية او يدفع بانه غير داخل فيها

مادة (٢٨)

لايترتب اثرا للزوجية في كسب الجنسية او فقدها الا اذا اثبتت الزوجية في وثيقة شرعية تصدر من الجهة المختصة

مادة (٢٩)

الاقرارات واعلانات الاختيار والاوراق والطلبات المنصوص عليها في هذا القانون يجب ان تقدم الي الوزير وذلك بتسليمها بموجب ايصال الي الموظف المختص في مصلحة الجوازات والجنسية في المحافظة التابع لها محل اقامة صاحب الشأن وفي الخارج تسلم الي الممثلين السياسيين او الي قناصلها ويجوز بقرار من الوزير ان يرخص لاي موظف اخر في تسلم هذه الاقرارات ولااعلانات والاوراق والطلبات

مادة (٣٠)

يعطي الوزير لكل من اكتسب الجنسية اليمنية شهادة بالجنسية اليمنية مقابل رسم يحدده الوزير بقرار يصدر منه ويكون لهذه

الشهادة حجيتها القانونية مالم تالغ بقرار مسبب من الوزير ويجب ان تعطي هذه الشهادة لطالبها خلال سنة علي الاكثر من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر امتناع الوزير عن اعطائها في هذا الميعاد رفضا للطلب وتشكل بقرار من الوزير لجان لاثبات الجنسية اليمنية لذوي الشأن ولهذه اللجان ان تستعين في اداء مهامها بكافة طرق الاثبات

مادة (٣١)

يتولي القضاء النظر في منازعات الجنسية الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون

مادة (٣٢)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد تنص عليها قوانين اخري يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تزيد عن عشرين الف ريال كل من ابدي امام السلطات المختصة اقوالا كاذبة بقصد اثبات الجنسية له او لغيره او بقصد نفيها عنه او عن غيره او قدم اليهال اوراقا غير صحيحة مع علمة بذلك

مادة (٣٣)

يصدر الوزير القرارات واللوائح التنظيمية واللائحة التنفيذية
اللازمه لتنفيذ هذا القانون وذلك بما لايتعارض مع الاحكام الواردة
فيه

مادة (٣٤)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٥ / صفر / ١٤١١ م

الموافق ٢٦ / اغسطس / ١٩٩٠ م

الفريق /

علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

قرار جمهوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ م بشأن
الجنسية اليمنية

قرار جمهوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ م
باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ م بشأن
الجنسية اليمنية

رئيس مجلس الرئاسة
بعد الاطلاع علي دستور الجمهورية اليمنية
وعلي القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ م بشأن الجنسية اليمنية
وعلي القرار الجمهوري رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ م بتشكيل
مجلس الوزراء
وعلي قرار مجلس الرئاسة رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ م بتكليف
الحكومة القائمة بالاستمرار في مهامها وبناء علي عرض وزير
الداخلية
وبعد موافقة مجلس الوزراء الرئاسة

ق ر ر

الفصل الاول

التسمية والتعاريف

مادة (١)

تسمي هذه اللائحة (اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦) لسنة
١٩٩٠ م بشأن الجنسية اليمنية)

مادة (٢)

يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها

| | |
|---|-------------------------|
| الجمهورية اليمنية | الجمهورية |
| قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية | القانون |
| | اليمنية |
| اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية اليمنية | اللائحة |
| مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية | المصلحة |
| المحكمة في المنطقة التي يدعي طالب اثبات | المحكمة |
| | الجنسية انه ينتمي اليها |
| لجنة الجنسية اليمنية المشكلة وفقا للقانون | اللجنة |

الفصل الثاني

جنسية الميلاد او الجنسية الاصلية

مادة (٣)

- ١- يشترط لتنفيذ المادة (٢) من القانون ما يلي
- أ- الاقامة لعادية غير المنقطعة للمدة المنصوص عليها
- ب- ان لا يتصف المتوطن باية جنسية اجنبية اخري

مادة (٤)

يشترط لتمتع المولود بالجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون ان يكون ابوه متمتعاً بها وقت ميلاده

مادة (٥)

يشترط لتمتع المولود في اليمن بالجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون ان تكون امه متمتعاً بهذه الجنسية عند ميلاده

مادة (٦)

يشترط لتمتع المولود في اليمن بالجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون ان تكون امه متمتعه بهذه الجنسية عند ميلاده

مادة (٧)

يشترط لثبوت جنسية اولاد المغتربين اليمنيين بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون ما يلي :-

- ١- ثبوت النسب / الفرع لابيه قانونا
- ٢- الايحل انقطاع الفرع والوطن لاكثر من خمسين عاما ميلادية
- ٣- الا يزيد البعد في درجة القرابة عن الاصل المغادر لليمن لاكثر من جده لابيه

مادة (٨)

مع عدم الاخلال بالاحكام الواردة في المادة (٤) من القانون تثبت جنسية ابناء المغتربين اليمنيين بكافة طرق الاثبات منهما ما يلي

- ١- شهادة الميلاد خارج الوطن
- ٢- البطاقة العائلية او الشخصية للوالد
- ٣- جواز سفر الوالدة
- ٤- وثيقة المرور او جواز السفر الذي وصل به الي الجمهورية
- ٥- استمارة التعريق التي تعدها المصلحة وتدر بقرار من الوزير

الفصل الثالث

اكتساب الجنسية اليمنية

مادة (٩)

علي الاجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون ان يتقدم بطلب الي الوزير موافقا به

- أ- وثيقة رسمية توطد حمل الام للجنسية اليمنية عند ميلادة كشهادة ميلادها او بطاقتها الشخصية او العائلية او جوز اسفرها
- ب- شهادة الميلاد مععدة من البعثة الدبلوماسية او القنصلية اليمنية في الدولة التي حصلت فيها واقعة الميلاد ومصداقا عليها من وزارة الخارجية
- ج- رخصة اقامته العادية المشروعة في اليمن مدة عشر سنوات متتاليات علي الاقل سابق لبلوغة سن الرشد

مادة (١٠)

علي الاجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون ان يتقدم بطلب الي الوزير مرفقا به

- أ- وثيقة رسمية توطد جنسية الابوين الاجنبيين كباقتي الهوية او جوازي سفر
- ب- شهادة ميلاده الصادرة في الجمهورية المبينة بلوغة سن الرشد
- ت- شهادة حسن السيرة والسلوك والموكدة بعدم الحكم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة

بالنظام العام والاداب العامة او شهادة رد اعتبار ان كانت
له سوابق من هذا النوع
ث- شهادة طبية تؤكد خلوة من اية عاهات وسلامة قواه العقلية
صادرة من اللجنة الطبية المختصة

مادة (١١)

علي الاجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية الفقرة (ج)
من المادة (٤) من القانون ان يتقدم بطلب الي الوزير مرفقا به .
أ- شهادة ميلاد الاب الاجنبي في اليمن او وثيقة رسمية
صادرة من جهة مختصة تثبت ذلك ورخصة اقامته في
الجمهورية
ب- شهادة ميلاده الصادرة في الجمهورية

مادة (١٢)

علي الاجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية بمقتضى
الفقرة (د) من المادة (٤) من القانون ان يتقدم بطلب الي الوزير
مرفقا به

أ- بطاقة الهوية الشخصية الاجنبية
ب- جواز السفر
ت- الوثائق الموضحة لطبيعة الاعمال والخدمات الجليلة التي
قدمها لليمن والمعتمدة من الاجهزة والهيئات الرسمية في
الجمهورية

مادة (١٣)

علي الاجنبي الذي يرغب في اكتساب الجنسية اليمنية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون ان يتقدم بطلب الي الوزير مرفقا به

- أ- رخصة اقامته في الجمهورية لمدة خمس سنوات سابقة لطلبه
- ب- اية وثيقة قانونية تثبت اقامة جده الاقرب لابية في الجمهورية
- ت- شهادة تخليه عن الجنسية الاجنبية
- ث- حكم شرعي يثبت فيه انتمائه للاصل اليمني
- ج- تأكيد بخط يده عن عدم اتصافه باية جنسية اخري

مادة (١٤)

علي الاجنبي الذي يرغب في اكتساب اجنسية اليمنية بمقتضى المادة (٥) من القانون ان يتقدم بطلب الي الوزير مرفقا به

- أ- شهادة ميلاده الرسميه الصادرة في دولته ومعتمدة من السفارة اليمنية فيها ومصدقا عليها من وزارة الخارجية
- ب- رخصة اقامته في الجمهورية مع مراعاة ما جاء في المادة (٦) من القانون
- ت- شهادة حسن السيرة والسلوك او شهادة رد الاعتبار ان كانت له سوابق من تلك الجرائم المحددة في القانون
- ث- شهادة من الجهات المختصة تثبت حاجة البلاد للكفاءة التي يتمتع بها للسلطة المختصة في هذه الحالة اعفاته من شروط الالمام باللغة العربية

مادة (١٥)

- أ- علي الاجنبي طالب اكتساب الجنسية اليمنية بمقتضى المادتان (٤) و(٥) من القانون ان يقدم للمصلحة او احد فروعها بيانات عن زوجته واولاده القصر المقيمين معه وفي كل الاحوال لا يتمتع اولاده القصر المقيمين في الخارج بجنسية ابيهم عن طريق التبعية
- ب- اذا رغب الاولاد المقيمين مع ابيهم التخلي عن جنسية ابيهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد عليهم تقديم طلب للوزير شريطة ان يكونوا قد استردوا جنسيتهم الاصلية او كانوا فيها
- ج- اذا رغبت زوجة الاجنبي في اكتساب الجنسية اليمنية عليها ان تقدم طلب للوزير مرفقا به
- ١- قرار او شهادة اكتساب الجنسية اليمنية لزوجها
 - ٢- وثيقة (عقد) الزواج الرسمي
 - ٣- رخصة اقامتها في الجمهورية
 - ٤- بطاقة هويتها الاجنبية
 - ٥- الشهادة الصحية

الفصل الرابع الزواج المختلط

مادة (١٦)

للمرأة اليمنية التي تتزوج من اجنبي مسلم بمقتضي المادة (١٠) من القانون الحق ان تعلن عن رغبتها في التخلي عن جنسيتها اليمنية بطلب يقدم منها الي الوزير عبر المصلحة او احد فروعها او عبر احدي السفارات او القنصليات اليمنية المعتمدة في الخارج مرفقا به

- أ- مايوكد ان قانون جنسية زوجها يدخلها في جنسيته
- ب- صورة من عقد الزواج معمد من الجهة المختصة مصدقا عليه من السفارة او القنصلية اليمنية في الاحوال التي تتطلب ذلك
- ج- متابعة استكمال الاجراءات القانونية اللازمة للتخلي عن جنسيتها او التوكيل في ذلك
- د- صورة معتمدة مصدق عليها من جواز سفرها

مادة (١٧)

مع عدم الاخلال بمقتضيات المادتان (١٠) و (١٢) من القانون فان المرأة لا تفقد الجنسية اليمنية المكتسبة بطريق التبعية لزوجها لا في الحالات التالية

- أ- اذا استردت جنسيتها الاصلية وكان تخليها عن الجنسية اليمنية شرطا لذلك
- ب- اذا تجنست اخري

مادة (١٨)

تمنح المصلحة شهادة التخلي عن الجنسية اليمنية تحت توقيع وختم الوزير

مادة (١٩)

يجوز بقرار جمهوري بناء علي تقدير و عرض منح الجنسية اليمنية للمرأة الاجنبية المطلقة او المتوفي عنها وجها اليمني والتي لم تدخل في جنسيته اثناء قيام الزوجية عن طريق التبعية وفقا للمادة (١٠) من القانون شريطة ان تقدم بطلب لاكتسات الجنسية اليمنية الي الوزير مرفقا به

- أ- وثيقة عقد الزواج
- ب- وثيقة صك الطلاق او شهادة الوفاء (للتأكد من مرور اربع سنوات بين الزواج والطلاق والوفاء)
- ت- شهادة ميلاد الاطفال
- ث- قرار المحكمة باعتبارها حاضنة للاطفال
- ج- شهادة حسن السيرة والسلوك
- ح- رخصة اقامتها في الجمهورية

الفصل الخامس استرداد الجنسية وردها وسحبها

مادة (٢٠)

للمرأة اليمنية التي فقدت جنسيتها بمقتضى المادتان (١٠) (١٢) من القانون ان تستردها دون ان تنتهي العلاقة الزوجية اذا دعت الضرورة لاقامتها في الجمهورية علي ان يتضمن طلب الاسترداد بيانا بتلك الضرورات

مادة (٢١)

عند سحب الجنسية اليمنية ممن اكتسبها بمقتضى المادتان (١٨)(١٩) من القانون يجب تأكيد تلك الوقائع والاعمال المنسوب إلي الشخص المراد سحب الجنسية عنه بدلائل اثبات لاتقبل الشك او لاجتهاد وللوزير حق لاعتراض مع ابداء الاسباب الموجبه لذلك .

الفصل السادس

لجنة الجنسية

مادة (٢٢)

تتولي لجنة الجنسية اليمنية ممارسة تلك الصلاحيات المحددة في المادتان (٨)(٣٠) من القانون ولها علي وجه التحديد القيام بالواجبات التالية

- ١- ترشيح من تري منحهم شهادة التجنس من بين طالبيها وفي حدود العدد المسموح به سنويا وفقا للقرار الجمهوري المنصوص عليه في المادة (٧) من القانون
- ٢- دراسة وفحص وثائق وطلبات الجنسية اليمنية وفقا لمتطلبات هذه اللائحة
- ٣- دراسة وفحص وثائق جنسية الميلاد اليمنية
- ٤- فحص ودراسة وثائق الزواج المختلط واكتساب الجنسية عن طريق التبعية وفقا لاحكام القانون وهذه اللائحة
- ٥- تقدير تلك الخدمات الجليلة بمقتضي المادة (٤) فقرة (د) من القانون وبما يراعي المادة (١٣) من اللائحة
- ٦- تقديرات الضرورات الملحة المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون
- ٧- تقديرات درجة الالمام باللغة العربية بمقتضي المادتان (٥،٤) من القانون

٨- النظر في امور اثبات الجنسية اليمنية بمقتضي
المادتان (٢٧،٣٠) من القانون ولها ان تستعين بكل
وسائل الاثبات القانونية

مادة (٢٣)

ترفع اللجنة توصياتها للوزير ويجوز له رفضها او قبولها
لمقتضيات المصلحة العامة

مادة (٢٤)

شترط لانعقاد الاجتماع حضور اغلبية اعضاء اللجنة وتتخذ
قراراتها بموافقة خمسة من اعضائها ويلزم التوقيع علي القرارات
مع التسبب في حالة الاعتراض

مادة (٢٥)

ترفع قرارات اللجنة للوزير خلال اسبوع من انقضاء الاجتماع

مادة (٢٦)

اذا تبين للجنة عدم صحة اقوال الشهود او اقوال مقدم الطلب او
عدم صحة بعض او كل الوثائق المقدمة منها ان ترفض ذلك وفي
حالة الاشتباه بالتزوير تحيل الامر للنياحة العامة في دائر
الاختصاص

مادة (٢٧)

يكون للجنة سكرتير يصدر به قرار من الوزير بناء علي مقترح
من رئيس المصلحة ويتولي المهام التالية

- ١- ارشقة وحفظ اعمال اللجنة
- ٢- توجيه الدعوة للاعضاء لحضور الاجتماعات تحت توقيع
رئيس المصلحة

- ٣- اعداد الموضوعات التي ستناقشها اللجنة
- ٤- تدوين محاضر جلسات اللجنة
- ٥- اثبات وتنظيم قرارات اللجنة في الملف والسجل المعد لهذا الغرض
- ٦- أية مهام اخرى يكلف من قبل رئيس اللجنة

الفصل السابع

احكام عامة

مادة (٢٨)

لايجوز لمن يحمل الجنسية اليمنية بعد صدور القانون ان يتجنس بجنسية اجنبية دون الحصول علي اذن مسبق من الوزير بناء علي الطلب المقدم للوزير الا لاحدي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ولا يعتبر اذن الوزير ساري المفعول الا بعد ان يدخل الشخص فعليا في الجنسية الاجنبية

مادة (٢٩)

لتنفيذ المادة (٢٢) من القانون فانه يشترط لحصول علي اذن بتجنسه بجنسية اجنبية

- ١- ان يكون له مصالح يريد الحفاظ عليها في الدولة المراد اكتساب جنسيتها كان له املاك عقارية او تجارية
- ٢- ان يكون مولودا في تلك الدولة التي يريد اكتساب جنسيتها وكان قانون ذلك البلد يسمح له بالدخول في جنسيتها بعد بلوغه سن الرشد
- ٣- اذا كان سيحصل علي امتيازات مادية او معنوية كزيادة في ماهيته او تسلمه وظيفة من شأنها تحسين حالته المادية او

المعنوية او حصوله علي منحة دراسية لمواصلة تعليمه
بالمجان
٤ - اية اسباب اخري يراها الوزير

مادة (٣٠)

في حالة الموافقة علي الطلب بالاذن باكتساب جنسية اجنبية يمنح
طالب الاذن شهادة موقعة من الوزير وممهورة بختم الوزارة طبقا
للمودج المعد لذلك

مادة (٣١)

علي المصلحة قيد وتسجيل الاشخاص المدون لهم باكتساب جنسية
اجنبية وحفظ الاوليات لكل من اذن له ورفع معلومية بعدد
الاشخاص الذين تم منحهم ذلك في كل سنة الي الوزير والجهات
الاحصائية ذات العلاقة

مادة (٣٢)

لاتفقد زوجة اليمني الذي تجنس بجنسية اجنبية دون اذن الوزير
جنسيتها اليمنية ولا يترتب لها أي اثر حتي اة اعلنت رغبتها في
اكتساب جنسية زوجها الاجنبية

مادة (٣٣)

يحق لاولاد اليمني الذي تجنس بجنسية اجنبية بمقيضي المادة (٢)
من القانون ان يختاروا جنسية ابيهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن
الرشد بطلب يقدم للوزير

مادة (٣٤)

علي المصلحة متابعة نشر منطوق الاحكام التي تصدر في مسائل
الجنسية في الجريدة الرسمية

مادة (٣٥)

تكون كافة التوجيهات علي الاوراق الخاصة في مسائل الجنسية
من الوزير أي عمل خلاف ذلك يعتبر باطلا

مادة (٣٦)

يصدر الوزير قرارات وزارية في كل امور الجنسية التي لا
يتطلب اصداها بقرار جمهوري

مادة (٣٧)

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنتشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ١٧ شعبان ١٤١٤ هـ

الموافق ٢٩ يناير ١٩٩٤ م

الفريق /

علي عبدالله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

حيدر ابوبكر العطاس

رئيس مجلس الوزراء